كتاب في اركان الحج ...

١

هذا مناسك الحج لمعلق الفقير الى رحمة ربه القدير عبد الحميد محمود بلغه الله المقصود انه كريم ودود تأليف الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي

٢٠٩٨
٧٢٥٥٤
حج مالك

باب الحج يحرم الولي عن رضيع ونحوه من مطبق لم يبلغ التمييز ومجنون مطبق ذكرا كان او غيره
قرب الحرم وجوبا والنظر ندبا فاذا خيف العواق فكالمطبق ... دليه
من افاق من ... الحرام لنفسه ولا ولي عليه في تعدد الميقات لعذره فلا يقضي عليه ولا ... ودانه
... مع الحاجة ... باذن وليه كعبد وامراة ذات زوج فلا يحرم الا باذن زوج وكذا
العبد باذن سيده او الزوجة بغير اذن زوجها والمميز بغير اذن وليه فله التحليل لما ذكر
... النية والحلق والتقصير اذا لم يحرم الزوجة بحجة الاسلام ولا قضاء على المميز اذا بلغ بخلاف العبد
ان عتق والمراة اذا ابانت فعليها القضاء واذا حلل عليها حجة الاسلام وقيد جاز القضاء على حجة الاسلام
... بان يحرما بحجة الاسلام صحت والعبد والولي الصبي معقود ما لم يقدر عليه من اقوال الحج وافعاله فيلقنه
التلبية ان قبلها والا فيلقنه بان يحرم عنه ... او فعل ... ناب الولي عنه ان قبل العجز
عنه النيابة ولا يكون الا فعلا كرمي الجمار وذبح لهدي او فدية ومشي لطواف وسعي ولا يجعل
الطواف والسعي نيابة مسامحة فانه حقيقة الاتيان الناب بالفعل فيهما المنوب عنه والطواف والسعي لنفسه
ثم ... طواف وسعي به محمولا وينوب عنه في الذبح والرمي لانه ... كالنيابة ... ولا ركوع
من الاطفال ... طواف فيسقطان عنه حينئذ واحضر الولي الرضيع والمميز والمطبق الحاضرة
التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا في عرفة وندبا في غيرها
والصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمي عنهما ان احرما لا ان ... فان لم يرم عنه الا ... الليل فالدم ... عليهم
... وقت الرمي فلا يرمي عليه ورمي الولي ... عن القادر فانه ... ولو رمى عنه في وقت
... ولا ... واما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمي
... حتى ... الليل لزمه دم ... ويطلق ... وجوبا وكذا ... والمريض
... كان يستنيب وعليه دم ... لزمه الدم وعليه ... والتحري
... النائب ... لزمه دم ... فيلزمه ... على المستنيب وان كان ... بالنائب
... تام

دم

فايــدة ما يقوله الطايف في ابتدا الطوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم واذا وصل الى الباب يقول اللهم هذا
البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن
امنك وهذا مقام ابينا ابراهيم العايذ بك
من النار فاعذني من الشيطان وحرمني على
النار يا رب العالمين واذا وصل الى الركن العراقي
يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق وسوء الاخلاق واذا حاذى ميزاب
الرحمة يقول اللهم ظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم شربة لا اظما بعدها ابدا
ويقول عند الركن الشامي اللهم حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول عند
الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب

واذا وصل الى البيت يقول اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة ويدعو بما شا الله علمه

عذاب النار وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لا اله الا الله
محمد رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخنا
عبد الباقي الزرقاني المالكي لطف الله به في كل حركة
وسكون وحفظه ونفع بعلومه المسلمين بجاه محمد
سيد الخلايق اجمعين الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اعلم
ان اركان الحج اربعة الاحرام وطواف الافاضة
والسعي والوقوف بعرفة فالاول حقيقته
نية الحج بان ينوي بقلبه الاحرام بالحج مفردا
مثلا مع قول كالتلبية او فعل كالتوجه للطريق
فاذا وصل المصري او المغربي او الشامي مثلا
الى ميقاته المسمى بالجحفة تجرد من جميع
ما عليه من ساتر راسه وجميع جسده من
مخيط بالخا المعجمة وبالحا المهملة حتى
السروال المسمى باللباس والزرموجة
والناس الان يحرمون من رابغ ويجزيهم
على احد الترددين لانه من اعمال الجحفة
ولادم في الاحرام منه فان تعدى الميقات
وترك الاحرام منه ثم احرم بعد مجاوزته لزمه

٣

دم اي ذبح شاة مثلا تجزي باي محل كان ان لم
يجعلها هديا فان جعلها هديا ذبحها بمنى ان كان
وقف بها هو او نايبه بعرفة والا ذبحها بمكة
ويندب عند الروة بعد النزول من منى بشرط ان
يدخل بها من الحل فلو تجرد عند الاحرام ولبس
وجبت عليه الفدية ولو لبس فورا عقب
الاحرام والتجرد وتتعدد عليه الفدية بتعدد
اللبسات كما لو لبس العمامة الثوب مثلا في
وقت ثم لبس العمامة في وقت اخر ثم لبس
النعل في وقت اخر فيلزمه لكل واحد من هذا
الفعل شاة مثلا يفعل فيها ما تقدم وكذا
ان لبس السروال اولا ثم لبس الثوب بعده
فيلزمه فديتان بخلاف عكسه ففدية واحدة
كما اذا لبس جميع ثيابه عقب التجرد دفعة
واحدة فانه لا يلزمه الا فدية واحدة مع الحرمة
عليه ان كان لغير ضرورة وعدمها ان كان
لضرورة او نسيان لكن الفدية في اللبس
بشرط ان ينتفع بما لبسه من حر وبرد فان
لم ينتفع بما لبسه بان نزعه مكانه فلا فدية
عليه وسياتي ذلك ببعض بيان ويسن
في حق مريد الاحرام ان يبدا بازالة

ماعلي جسده من الصحه الشعث الا الراس كقص
الشارب واظافر يديه ورجليه ونتف ابطيه
ان امكنه والاحلقهما كحلق عانته ويترك
حلق راسه الي يوم النحر حتي يحلقه بعد رمي
جمرة العقبة بمني فان ذلك هو الافضل فان
حلقه قبل الاحرام فلاشي عليه **ويسن**
في حقه ايضا بعد ازالة ماتقدم ان يغتسل
كغسل الجنابة ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام
ويزيل ماعلي جسده من الوسخ ويتوضا
وضوء الصلاة فاذا فرغ من غسله ينوي الاحرام
بقلبه ولبي واتزر في وسطه بمئزر و
يندب بياضه ولايضر الخط الحرير الصغير
فيه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من
ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا
علي طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهته كما بينه الحطاب في شرح المنا
سك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه
فان فعل لغير نفقته افتدي ويضع علي
كتفه ميزرا ثانيا ان وجده ولا يضر الميزر
الفلقتان المحيط سواجعله علي كتفيه
اوفي وسطه ويلبس في رجليه حدورة
لحدورة

لحدورة اهل البربر واما الزرموجة والتاموسة
فلايجوز لبسها الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب ثم يصلي ركعتين
وينوي بعدهما سنة الاحرام ان كان الوقت
وقت جواز فان كان الوقت وقت كراهة
او حرمة تركهما واحرم بغير صلاة ولم يطلب
بفعلهما بعد في وقت الحل وتاديتا بالفرض
فان لم يفعلهما في وقت الجواز فلادم عليه وتقدم
انه ينوي بقلبه الاحرام بالحج واذا صرح بما
نوي بان قال بعد صلاة الركعتين نويت الا
حرام بالحج مفردا امتثالا لم يضره ذلك **ثم** يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك **ويستحب** الاقتصار علي
هذه التلبية لانها تلبيته صلي الله
عليه وسلم وهذه التلبية عقب النية
واجبة فان تركها عقب النية عمدا
او جهلا حتي طال مابين النية والتلبية
ثانيا فعليه دم ولو تركها نسيانا ولو
طال اتي بها ولادم عليه **ويستحب** ايضا
التوسط في ذكرها وفي علو

الصوت بها ويكره رفعه بها حتي يعقر صوته و
كذا سائر الاذكار ويستحب ذكرها ايضا عند
توجه دابته ونزوله عنها وصعوده واديا
وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا
اخر ولا يزال يلبي هكذا حتي يصل لمكة في قول
وحتي يشرع في طواف القدوم في قول اخر
وهما متساويان كما في المختصر ثم يعاودها
بعد السعي كما ياتي واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط دون باقي جسدها فلا تغطي
ظاهر وجهها ويديها ان لم ترد الستر عن
اعين الناس فان ارادت الستر سدلت علي
وجهها خمارا ولا يضرها لصوقه بوجهها
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولا تربطه
ولا تغرزه بابرة فان ربطته او غرزته بابرة
فعليها الفدية بشاة مثلا علي ما تقدم في
الشاة ولا ترفع صوتها بالتلبية مثل
الرجل بل تقولها سرا لان صوتها عورة
ويستحب للمحرم ان يغتسل لدخول مكة
من الفسافي الخارجة عن مكة ان امكنه
والا فبعد دخوله وقبل الطواف ولا يتدلك
في هذا الغسل خوف قتل شيء من قمل او نحوه

علي جسده

او حتي يري البيت على الثالث

علي جسده لانه محرم ويستحب دخول مكة
نهارا اي ضحي كما قال الشيخ زروق ويستحب
ان يكون دخوله من كدا بفتح الكاف والمد وهو
المعروف بباب المعلا ويستحب دخول المسجد
من باب بني شيبة وهو المعروف بباب السلام
ولا يشتغل اذا وصل مكة عن ذهابه للمسجد
الا فيما لا بد منه من حط رحله واكل خفيف ان
اضطر له وضبط عيال ومال وهذا المستحب
ان كان المحرم رجلا فان كانت امراة فلها
فالافضل تاخيرها الليل ان كانت جميلة
قاله الامام مالك فان كانت غير جميلة او
متجالة وهي التي انقطع ارب الرجال منها
فتطوف في اي وقت ليلا او نهارا ويستحب
عند روية البيت ان يقول اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ويدعوا
بما يفتح الله عليه به فاذا وصل الي محل
الطواف شرع فيه وهذا الطواف يسمي
طواف القدوم وليس هو الطواف الذي
هو احد اركان الحج وانما هو واجب علي
الافاقي المحرم غير المقيم بمكة سواء كان
من اهلها ام لا الداخل مكة في غير ضيق

الوقت عن السفر للوقوف بعرفة وكذا ان منعه
منه مانع لحصر عدو او مرض واما ان تركه اختيارا
حتى ضاق الوقت لذهاب عرفة فانه يتركه
ويذهب ويلزمه هدي ويجب على الطايف
مطلقا سوا كان الطواف واجبا كطواف
القدوم او ركنا كطواف الافاضة او مستحبا
كطواف الوداع او غيره امور الاول ان يطوف
ساتر عورته لا نجاسة به متوضيا فان احدث
في اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على
ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه
نجاسة او تذكر ان باحد ميزريه نجاسة طرحها
ان امكنه وبني على ما فعل على الاصح الثاني
ان يبدا بالطواف من الحجر الاسود فان بدا
من غيره من باقي اركان البيت لم يعتد بذلك
الشوط الثالث ان ينصب قامته بعد تقبيل
الحجر الاسود فان طاف منحنيا ولو يسيرا
بطل لانه طاف داخل جزء من البيت وشرطه
ان يكون خارج البيت وكذا لا يدخل وهو
طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت
فان دخل فيه في طواف بطل كله ان فعل
ذلك في جميع الاشواط واعاده ولو تنفلا
للشروع

للشروع فيه فان فعله في بعض الاشواط بطل
فيه وتقبيل الحجر الاسود اول شوط
سنة ان امكنه فان لم يمكن وضع اليد اليمنى
عليه ثم قبلها فان لم يمكن كبر تجاهه وتقبيله
بباقي الاشواط مندوب الرابع ان يمشي فان
طاف محمولا او راكبا لعذر اجزا وان كان لغيره
اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث
بهدي ان كان غنيا والا صام عشرة ايام
ويسن الرمل في طواف القدوم في الشوط الاول
والثاني والثالث خاصة في حق الرجال
دون النسا وهو الاسراع مع هز كتفيه
دون الجري وفوق المشي وهذا مما بقي حكمه
وزال سببه وهو ان الكفار قالوا ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى
وهنوا وضعفوا فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم اجلد منا والاشواط الاربعة الباقية
لا رمل فيها كما انه لا رمل في طواف الافاضة
او الوداع او غيره الخامس ان يجعل البيت
عن يساره فان جعله عن يمينه لم يصح طوا فه
فان جعله عن يمينه في شوط او شوطين

وقال ابن المواز ان لم يمكنه [illegible] فيضع عودا عليه [illegible] ويضعه على فيه [illegible] ويكبر [illegible] بالسر ويكبر [illegible]

مثلا فقط وعن يسار باقي الاشواط لم يعتد بما
فعله عن يمينه وكمل ان لم يطل فان طال لم يعتد
بالطواف كله **ويجري** مثل ذلك كله اذا طاف
ووجهه للبيت او ظهره له فانه بمنزلة من لم
يطف **السادس** ان يحتاط عند ابتدا طوافه
فيقف قبل الركن وهو الحجر الاسود بقليل بحيث
يكون الحجر بتمامه عن يمينه ليستوعب جملته
فانه ان لم يستوعب جملته بتمامه كذلك لم يعتد بهذا
الشوط وكثير من الناس لا ينتبه لذلك فيصير
طوافه باطلا **السابع** ان يكون بدنه كله خارجا
عن الشاذروان وهو البنا المحدودب الذي في
جدار البيت واصله من البيت فان طاف ويده
او اصبعه عليه في جميع الاشواط بطل الطواف
بتمامه ووجبت اعادته ولو نفلا للشروع فان
فعل ذلك في بعض الاشواط بطل ما فعله من
الاشواط ووجبت اعادته فقط وجعل اصبعه
في حلقة من الحلق مثل ذلك **فاذا** وصل الى
الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه **و**
الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا
المسمى بالحطيم كره له مسهما بيده **واما** الركن
اليماني الذي بعد العراقي والشامي يبين
مقام

مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه في الطواف
الحجر الاسود فيسن لمسه بيده في اول شوط ويقبل
في باقي الاشواط ويضعها على فيه من غير تقبيل
ان امكنه لمسه والا كبر تجاهه **فايدة** السر
في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود وهو على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الثانية اي الفضيلة الثانية
وهي كونه على قواعد ابراهيم فقط فطلب فيه الثاني
من الامرين ولا شي في الاخيرين منها فلم يطلب
فيهما واحد من الامرين **الثامن** ان يكون الطواف
سبعة اشواط فان ترك منه شوطا عمدا او جهلا ولم
يات به عن قرب بطل الطواف **وان** تركه نسيانا
وتذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه او كان
منتقضا ولم يخرج من المسجد عاد اليه واتى به
وان طال ولو في المسجد او انتقض وضوءه او
خرج من المسجد بطل الطواف واعاده كالصلاة
التاسع موالاة الاشواط بعضها لبعض
فان فرقه عمدا او جهلا حتى طال ما بين كل شوط
والذي بعده بطل الطواف وان فرقه ناسيا بنى على
ما فعل ما لم يطل جدا فان طال جدا لم يبن ولزمه

اعادته ولو نفلا الشروع فيه واذا شك في عدد
الاشواط بني علي الاقل الا ان يكثر منه الشك فيبني
علي الكمال كالصلاة واذا اقيمت عليه صلاة فريضة
وهو طايف وجب عليه القطع فاذا فرغ من صلاته
بني علي ما فعل من المكان الذي قطع الطواف فيه فاذا
جلس بعد الصلاة ولو للذكر او تنفل بعدها بطل الطواف
وابتداه من اوله ويستحب له فيما اذا بني عليها فعل
ان ياتي بشوط ثامن عوضا عن الذي قطع للصلاة
فيه ولا يقطع لجنازة لم تتعين عليه فان قطع لها
لم يبني علي ما فعل علي الاصح فان تعينت قطع لها وبني
علي ما فعل من الاشواط العاشر انه يكون داخل
المسجد الاصلي الذي كان في زمنه صلي الله
عليه وسلم وهو المطاف الان وهو محدود بعمود
عليه اعمدة من نحاس فان خارج هذه الاعمدة بطل الا
لزحمة وكذا يجوز في سقايفه لزحمة فاذا اتم الطواف
اتي المقام الخليل وصلي خلفه ركعتين وهما واجبتان
وحكي في المختصر قولا اخر بسنيتهما وعلي الاول
فعليه دم ان تركهما ويستحب اتصالهما با
لطواف ويسن فعلهما بمقام الخليل فان لم
يصلهما به وفعلهما ببعض المسجد اجزاه ذلك
ومحل طلبهما ان كان الوقت وقت جواز والا
اخرهما

اخرهما الي وقته ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي
بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص
ويكثر في الدعا بمقام الخليل فاذا اتم صلاتهما سن في
حقه ان يعود لتقبيل الحجر الاسود ويستحب له بعد
ذلك ان ياتي زمزم خصوصا في الجهة المواجهة للحجر
الاسود ويشرب منها وينوي بها ما اراد لحديث ماء زمزم
لما شرب له ثم يخرج الي الصفا ويسن خروجه له من باب
بني مخزوم وهو المسمي بباب الصفا اقتدا بفعل المصطفي
صلي الله عليه وسلم فان خرج من غيره خالف السنة فقط
فيشرع في السعي بين الصفا والمروة وهو ثاني اركان الحج
في حق الافاقي الذي احرم من الميقات واما المكي ومن
كان مقيما بها الثاني او الثالث عام فالافضل له الاحرام
من المسجد الحرام فان احرم من غيره كبيته خالف
المندوب فثاني الاركان في حقه الوقوف بعرفة وثالث
الاركان ويسن ان يصعد علي اعلي الصفا فلو وقف
في اسفل الدرج خالف السنة ويبدا في السعي
من الصفا الي المروة فان بدا من المروة الي الصفا
لم يعتد بهذا الشوط والمشي في السعي سنة للقادر
فان ركب لعذر فلا شي عليه ولغير عذر اعاده ان
كان قريبا فان طال اجزاه ويستحب ان لا يسعي
الا وهو متوضي فان سعي بغير وضو اجزاه علي

المشهور والفرق بينه وبين الطواف بحديث الطواف
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فان انتقض
وضوءه في اثنا السعي ندب تجديده وبنى على ما فعل
فان اتمه بغير وضوء اجزاه ولا شي عليه ويسن الرمل
في ميل في بطن المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما
قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل
في الطواف الي ان يصل الي العمودين اللذين احدهما
قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة المشي
المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من
المروة الي الصفا ويكره له الرمل في جميع محل السعي
كما يكره له ترك الرمل في بطن المسيل ولا دم عليه في شي
من ذلك وهذه السنة خاصة بالرجال واذا وصل الي
المروة يسن له ان يرقي اعلاها كالصفا كما تقدم فان
وقف علي اسفل درجة من درجها اجزاه ذلك ويسن
ان يدعو اطالها وقف علي الصفا والمروة لانهما من
الاماكن التي يستجاب فيها الدعا وسياتي فيسعي
سبعا بينهما باربع وقفات علي الصفا واربع علي
المروة وختامها علي المروة ومن شرط صحة السعي
ان يكون بعد طواف سوا كان واجبا او ركنا او مستحبا
والافضل كونه بعد طواف واجب خصوصا الافاقي
فانه يجب عليه تقديم ركن السعي عقب طواف القدوم
كما مر

كما مر ما لم يكن ضاق عليه الوقت للوقوف بعرفة قبل الطواف
للقدوم عليه فيوخر السعي الركني ليوقعه عقب طواف
الافاضة بعد نزوله من عرفة بخلاف من طاف للقدوم
فياتي بالسعي الركني عقبه فان ترك السعي بعد
طواف القدوم لغير عذر ثم اتى به بعد طواف الافاضة
لزمه ذبح شاة مثلا فلو قدم الافاقي السعي علي طواف
القدوم لم يجزه ذلك السعي ووجب عليه ان يعيده
بعد اي طواف والافضل له ان ياتي به بعد طواف
الافاضة ويلزمه دم لتاخيره حيث لم يعده الا بعد طواف
الافاضة ويجب عليه ان يوالي بين الطواف والسعي
فان جلس بعد الطواف لراحة شيا خفيفا اجزاه وان
تباعد ما بينهما لم يات به الا بعد طواف والافضل
ان يكون بعد طواف الافاضة ومن شروط صحة السعي
ايضا موالاة اشواطه بعضها لبعض فان جلس
بين الاشواط لراحة شيا خفيفا اجزاه وان طال او
فعل ذلك عبثا ابتدا السعي من اوله ولا يبيع ولا
يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر
ان كان خفيفا وان طال بطل السعي واعاده ولا
يقطعه لاقامة الصلاة عليه في السعي لانه خارج
المسجد الا ان يضيق وقتها فليصلها ويبني
علي ما فعل من السعي ومن شروط صحته ايضا ان

يكون سبعة اشواط فان ترك منه شوطا واحدا او اقل ولو
مقدار ذراع عمدا او جهلا او نسيانا اتاه ورجع اليه من
بلده ان لم يأته ويعيد التلبية بعد فراغ السعي الى رواح مصلى
عرفة فيقطعها ويشتغل بما هو اهم وهو الدعا فاذا كان
اليوم الثامن من ذي الحجة ندب ان يسير فيه الى منى وان يصلي
بها الظهر والعصر قصرا حيث لم يكن من اهلها ويستمر
الافاقي والمكي ومن يحرم من مكة حاجا بمنى حتى يصلي
بها المغرب والعشا مقصورة ويبيت بها الى ان يصلي
الصبح فان ترك النزول بها او نزل بها ولم يبت وسار الى
عرفات فلا دم عليه وغالب الناس الان لا ينزلون بمنى قبل
الذهاب لعرفات فاذا فعل المندوب وبات بها وصلى
الصبح فالافضل له ان لا يذهب منها الا بعد طلوع الشمس
فاذا طلعت مضى الى عرفات ويستحب ان يكون سيره
اليها على طريق المأزمين بكسر الزاي وهما المعروفان
بالعلمين وان ينزل بالموضع المسمى بنمرة لانه صلى الله
عليه وسلم نزل بها ويستحب للامام خطبتان بعد زوال
الشمس وبعد فراغهما يؤذن ويقيم ويسن له الجمع بين
الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرها ان كان غير عرفي
ويستحب ان يكون الجمع المذكور بمسجد نمرة فان جمع
في خيمته خالف المندوب فقط فاذا فرغ من الصلاة قام
بعرفات وكلها موقف ويستحب له التقدم الى الصخرات
ان

ان امكنه داعيا متضرعا للغروب ويستحب ان يكون وقوفه
متوضئا والركوب في الموقف افضل من القيام والقيام في حق
الرجال افضل من الجلوس الا لتعب والوقوف بها جزء من
الليل ويدخل وقته من الغروب هو الركن واما الوقوف
بها نهارا فواجب ووقته بعد الزوال فان تركه ولم يذهب
لعرفة الا الغروب وجب عليه دم ان تركه لغير عذر بل عمدا
او جهلا فان تركه لعذر من اغما او نسيان او حصر من عدو
فلا شي عليه واما الوقوف الركني فلا ينجبر تركه بالدم
ولا يشترط معرفة كونه في عرفة ان كان راكبا او جالسا
بارضها ولو نائما واما ان كان حين الغروب مارا بها
فيشترط في كفايته امران ان يعرف انه في عرفة وان
ينوي الوقوف بها والا لم يجزه كما انه لا يجزيه الوقوف
عند الغروب ببطن عرنة بضم العين وبالرا المفتوحة
وبالنون لانها خارجة عن عرفة بالفا فاذا انصرف
من عرفة ندب له الا ان لا يدفع الا بدفع الامام فان
دفع قبله خالف المندوب فقط ويسن في حقه ان
يصلي المغرب والعشا مقصورة بالمزدلفة ويجمع
بينهما جمع تاخير ويسن ان يبيت بها الى الصبح
فاذا ترك النزول بها جملة وجب عليه الدم لان
النزول بها واجبا قال شيخنا الشيخ الاجهوري
والظاهر انه لا يكفي في النزول بها الواجب اناخة

البيت بل لابد من حط الرحال او لبث بقدر ذلك فيكفي
وان لم يحط الرحال انتهى ويسن ان يرتحل من المزدلفة
بعد ان يصلي بها اول وقتها وان ثم يقف بالمشعر الحرام
واذا وصل اليه يهلل ويكبر ويدعو الى الاسفار و
يستقبل القبلة في وقوفه بالمشعر الحرام ويندب ان
يسرع في خروجه من بطن محسر وهو واد بين مزدلفة
ومنى قدر رمية حجر وليس هو في احدهما فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ورميها واجب
ويستحب ان يرميها حين وصوله وقبل ان يحط رحله
وهذا ان وصل بعد طلوع الشمس فان وصل قبله
استحب له انتظار طلوعها واذا رمى جمرة العقبة
حل له ما كان ممنوعا منه بالاحرام الا النساء والصيد
ويكره له مس الطيب ورمي جمرة العقبة هو التحلل
الاصغر ويرميها في بطن الوادي سواء كان الرامي
نفسه في بطن الوادي او على الجمرة او في ظهرها فان
رمى في ظهر الوادي لم يجزه الرمي سواء كان الرامي
ايضا في بطن الوادي او ظهره او على الجمرة وفيما اجزأ
ما وقف بالبنا في شقوق بنايها ان زدد وهو جار فيما اذا
كان الرامي في بطن الوادي او ظهره او على بنايها فالحاصل
تلك التسعة اقسام وما لم يجزه لابد من اعادته نهارا
فان لم يعده نهارا حتى غربت الشمس لزمه دم ولو اعاده
ليلا

ليلا واذا طرح الحصاة على الارض او وضعها على الجمرة من غير
رمي لم يجزه ذلك ولابد من اعادته فان لم يعده فكما تقدم
ويستحب مسك الحصاة باصبعيه السبابة والابهام ويرميها
ومن شرط صحة الرمي ان يكون سبع حصيات وان يرمي واحدة
واحدة فلو رمى الحصيات السبع جملة اجتزأ منها بواحدة
ويكمل سبعا وكذا لو اخذ حصاة واحدة ورمى بها سبع مرات
ومن شرط صحته ايضا ان يكون بحصى الخذف اكبر من الفولة
واصغر من البندق ولا يجزي بالصغير جدا الذي قدر الحمص
ولا بطين او معدن كنحاس او رصاص او فضة او ذهب
او قزدير ولا بخشب فان لم يعد حتى غربت الشمس فدم ولو رمى
ليلا كما مر ويكره رميه بما رمى به الغير وبالحصا المتنجس
ثم اذا تم رميه لجمرة العقبة فان كان معه هدي ذكاه ويسن
حلق راسه بعد ذكاة الهدي فان حلق قبله فلا شيء
عليه والحلق افضل من التقصير وهو ان ياخذ من قرب
اصل جميع شعره بمقص ونحوه وهذا في حق الرجل واما
المراة فيحرم عليها حلق راسها ان كانت كبيرة فتقصر بان
تاخذ من اطراف شعر راسها كله قدر الانملة استحبابا فان
اخذت اقل او اكثر اجزأ ثم يذهب الحاج الى مكة فيطوف
طواف الافاضة وهو الركن الرابع للحج وهو افضل من
اركانه وشروطه ومستحباته وسننه تقدمت وتقدم انه
لا رمل فيه ويحل له بعده كل شيء لانه التحلل الاكبر ولا سعي

عليه ان كان قدم السعي عقب طواف القدوم فان لم يكن
قدمه عقبه اختيارا او تركه لضيق وقت عن عرفة او كان
ممن احرم بالحج من مكة او اردف الحج علي العمرة فانه يسعي بعد
طواف الافاضة كما تقدم جميع ذلك ثم حل له كل شي بالافاضة
ان كان قد حلق او قصر والا فان وطي قبل ذلك فدم ثم يرجع
الي مني للمبيت بها وجوبا فيقيم بها ثلاث ليال وجوبا ان
لم يكن متعجلا او ليلتين ان تعجل ويسقط عنه رمي الثالث
ويكون مبيته فوق جمرة العقبة ولا يجوز له ان يبيت
اسفل منها بجهة مكة لانه ليس من مني ويرمي كل يوم
الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات يبدا بالتي تلي
مسجد الخيف ثم بالوسطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة
العقبة وهذا الترتيب مستحب ويستحب لقط الحصيات
التي يرمي بها جمرة العقبة اول يوم من المزدلفة بمني
واما غيرها فله اخذها بمنزله بمني قاله ابن القاسم
وابن حبيب ويستحب تكبيره حين الرمي مع كل حصاة
ووقت الرمي في هذه الايام الثلاث من الزوال للغروب
فلا يجزي قبل الزوال واما في يوم النحر فمن الفجر الي
الغروب ورمي الجمار واجب يجبر بالدم ولا يبطل الحج
بترك الرمي مطلقا ولو جمرة العقبة فان استمر الافاقي
او المكي بمكة يوم النحر حتي غربت الشمس وهو بها او
بات بمكة ولم يعد الي مني الا في اليوم الثاني ولم يكن
من اهل

من اهل

واما اذا اتى ... فقط ادهم والتي ان لم يكن ... البعيد عرد بتمني آخر الحجة دخله
اول ليلة من المحرم او بعد ذلك فعليه دم ... السنة

من اهل السقاية والرعاية لزمه دم ومن لم ينزل بمكة يوم النحر
لطواف الافاضة وانما جا بعده وقبل فراغ التشريق طاف للافاضة
ثم ذهب لمني بعده فرمي خالف المندوب فقط وعليه ما يحرم
قبل طواف الافاضة وما يكره وعليه دم لتاخير الجمرات
ويستحب للانسان اذا اراد الرجوع لمكة بعد فراغ الرمي
اذا لم يتعجل ان ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا لفعله عليه السلام وقد ترك الناس
النزول به الان والعمرة سنة موكدة في العمر مرة واركانها
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي واما الحلاق فيها او
التقصير فهو واجب يجبر بالدم وليس بركن والمقيم
بمكة ولو ايام الحج فقط يحرم بالعمرة من الحل والاحرام
من التنعيم وهو مساجد عايشة افضل فصل يحرم
علي المحرم اذا كان رجلا ما يحيط بجسده او بعضو
من اعضايه كالخاتم فيجب نزعه حال الاحرام كتجرده
كما تقدم ويحرم علي المحرم ايضا سوا كان رجلا او امراة
الجماع ومقدماته وصيد البر واستعمال الطيب المونث
وهو ما يظهر ريحه ويخفي لونه غالبا كالمسك
والعنبر والكافور والزباد والعود اذا تبخر به والورس
والزعفران فذلك كله حرام في الاحرام وفيه الفدية ولو
ازاله سريعا وكذا لو وضع في طعام بعد طبخه لا ان
طبخ به فلا فدية ولو صبغ الفم واما الطيب

الذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين
والرياحين والازهار فان شم ذلك مكروه فقط ولا فدية
فيه **ويحرم** عليه ايضا ابانة الشعر وقلم الظفر لغير
ضرورة **فان** لبس المحرم ما يجب تجرده منه وجبت
عليه الفدية سوا فعل ذلك لضرورة او لغير ضرورة
ويجوز له اللبس ابتدا للضرورة **ويحرم** لغيرها
وشرط وجوبها في اللبس ان يحصل به انتفاع من
حر او برد **فان** نزع ما لبسه مكانه او قاسه عليه
لشرا ونحوه فلا فدية كما تقدم جميع ذلك واتحدت
الفدية ان ظن الاباحة بان اعتقد انه خرج من
احرامه كالذي يطوف للافاضة فيعتقد ان طوافه
صحيح ثم يتبين انه فاسد **او ظن** ان الرفض مبطل
وكذا تتحد الفدية ان تعدد موجبها بفور
كلبس وتطييب وقتل دواب وقلم اظفار في وقت
واحد ولم يخرج لشي قبل فعل ما هو عقبه فورا
فان اخرج تعددت لما فعله بعده بعده **وكذا** تتحد
الفدية اذا نوى التكرار عند الفعل الاول كان
يلبس عمامته بعد الاحرام لضرورة حر او برد
فلزمته الفدية بذلك ونوى حين ذلك اللبس
الاول قبل اخراج ما لزمه انه كلما اصابه حر او
برد لبسها وكلما لم يصبه ذلك قلعها فانها تتحد
عليه

عليه الفدية ايضا اذ البسها مرارا كلما احتاج
ولو بعد ما بين اللبسين **واولى** في اتحاد الفدية
اذا لبس عقب التجرد وقصد دوام اللبس
الى فراغ الحج **وكمن** تداوى لقرحة بدهن مطيب
ونوى تكرار ذلك ان احتاج له فيها
وكذا في قرحة اخرى على المعتمد **خلافا** للتتائي
فانها تتحد عليه عند التعدد حيث لم يخرج
للاولى والا تعددت **واما** من فعل شيا من
موجباتها واعتقد لزوم الفدية بالفعل
الاول وانه ان فعل شيا منها بعد ذلك بغير
نية تكرار ابيح له باقيها **فهذا** تتعدد عليه
الفدية **وكذا** من ظن ان شيا منها لا يوجب
الفدية فانها تتعدد عليه بتعدد اسبابها
على الصواب لما قال الحطاب خلافا للشيخ
والبساطي وقت فان ح قال لم ار من قال
باتحادها فيمن ظن ان الاحرام لا يمنعه محرماته
او انه يمنعه من بعضها انتهى **وتجب**
الفدية في ابانة الشعر الكثير الزائد على عشرة
واما الشعرة الواحدة او الشعرات اليسيرة
ففيها حفنة من طعام **والحفنة** ملء يد
واحدة **قاله الامام مالك** **وهذا** كله

فيما اسقط لغير وضوء وغسل ونحوهما فما اسقط
لوضوء وغسل ولو لتبرد او ركوب او تخليل لحية
او حمل براس لحاجة او لامتخاط ونحوه فلا شيء
عليه وتجب الفدية ايضا في قتل القمل الزائد
على عشرة واما الواحدة او الناقصة عن عشرة
فحفنة وتجب الفدية ايضا في ابانة الظفر الواحد
بقلم ونحوه ان كان القلم لاماطة اذى اي لدفعه
واما ان كان لا لاماطة اذى فحفنة واما ابانة
اكثر من واحد فتجب فيه الفدية سوا كان لاماطة
ام لا وهذا كله ما لم تكن الابانة للكسر فان
انكسر الظفر او الاثنان او الثلاثة فابانه
لذلك فلا شيء عليه والفدية على التخيير
وهو صوم ثلاثة ايام ولو ايام منى او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده
عليه الصلاة والسلام من غالب عيش البلد
كالكفارة او ذكاة شاة او بقرة او بدنة والبدنة
افضل ثم البقرة ويعتبر في سن ما ذكر وعيبه
ما يعتبر في سن الضحية ثم ان الفدية لا تختص
بمكان ولا بزمان فيطعم في اي
زمان شا وفي اي مكان الا ان ينوي بما يذبح
او ينحر الهدي فحكمه حكمه فيذبح او ينحر

بمني

بمني بشرطه والا فبمكة فان افتدى من شي قبل
فعله لم يجزه اصلا وينبغي الدعا والاكثار منه
في اماكن لقبول الدعا فيها ونظمها شيخنا
الشيخ الاجهوري فقال: قبول الدعا في خلف المقام
كسعي طواف والحطيم ومروة : وملتزم جمع ومشعر والصفا
منى وميزاب وموقف رحمة : وبالجمرة الاولى وثانية لها
ولم يعد الجمرة عقبة خاتمة يستحب ان يكون
عزمه بعد الخروج من مكة التوجه الى المدينة لزيارته
صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القرب ويستحب
الغسل خارج المدينة ودخولها والتطيب ولبس
احسن ثيابه والدخول ماشيا الا الراكب ادبا معه عليه
الصلاة والسلام وقد حكي عن الامام مالك انه
ما ركب في داخلها دابة منذ سكنها حتى مات
وانما كان يركب خارجها فاذا وصل دخل المسجد
النبوي وكان الوقت وقت جواز بدا بصلاة ركعتين
تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لانها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق
الله اوكد ثم يقف تجاه القبر الشريف جاعلا ظهره
للقبلة ووجهه اليه عليه افضل الصلاة والسلام
بادب وسكينة ووقار فيقول السلام عليك
يا رسول الله ويكررها جزاك الله عنا خيرا فقد

١٥

بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
فجزاك الله عنا احسن الجزاء ولا يقرب الشباك
ولا ينظر الكوكب الدري ولا الداخل المقصورة ثم يتاخر
عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر
ثم يتاخر عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا عمر ثم يعود عليه صلى الله عليه وسلم تمت
المناسك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من تعليقها
يوم الخميس المبارك خامس عشرين شهر
جمادي الاولى سنة خمسة واربعين ومائة
والف وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس
المبارك في شهر جمادي الاخر سنة تسعة
وتسعين ومايتين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام
والحمد لله

تمت

تملك الفقير الى ربه القدير عبد المجيد محمود [illegible] من زاوية ١٩ [illegible]
[illegible] المتوفي

[illegible stamp]

عدد الاوراق ١٥ ورقة